

اشياء ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به
التقريب الى ذهن المستفيدي بدليل قوله بعد ما عدا
الستة وما اشبه ذلك وادرجوا الجواز الجواز بلا كراهة
والذي يشبه الاشياء الستة هو الصوف وقطعة
الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح
الزاهدي واما جاز الاستنجاء بهذه الاشياء من
غير كراهة في حصول المقصود وهو الايقان وعدم
ورود النهي **قوله** ويكره الاستنجاء بستة
اشياء ولم يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله**
بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا يارظام فانها زادوا اخوانكم من الجن
رواه ابن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض
شاصيه روي ابن مسعود ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فقالوا يا رسول الله ائنة امتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث والحجامة فان الله جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء بها قال وفي دلائل النية للموافظ
ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوها صار العظم كان لم ياكله فاكلوه
وصار الروث شعيرا وتبنا او علقا اخر له وايضهم
وذلك معجز النبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه

تعالى

تعالى اياه والروث للفرس والحمار والبعر للابل
والشاة والخنزير **قوله** والخنزير والفرس
والاحمر قال الجوهرية الخنزير بالتحريك الحمر
وقال الحرة من الخنزير والجمع حمر والفهم معروف
ويقال له اصناف حمر وانشد ابوا عبيدة واذا
هي سوداء مثل الغنم والاحمر حمرة الغمزة
وصنف الحمر وتنسد الرأه هو الذي يشغى به
فارسي مغرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال
له اخور على وزن فاعول واما كره الاستنجاء بهذه
الاشياء لانها مسوسة التار **قوله** وعلق
الدواب اتما كره الاستنجاء بالطعام لانه اصانع
واسراف وقد صرح في المرعياني ان الاستنجاء
باوراق الاشجار مكروه **قوله** وما اشبه ذلك
اي يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الاشياء المذكورة
وذلك مثل البعر والخنزير والحمار والجد
والخماس والرصاص وذكر في السائل ان الاستنجاء
بزجاج وسعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه
الاشياء مع الكراهة لان المنع لعني في غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالا استنجاء بثوب الغنم
وما يه لا يقال لا تسلم حصول الطهارة بالروث
وهو يخش لاننا نقول انه يخفف الخماسة ولا
يخلقها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه
قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء